زوج	٣
ام	١
اب	٢

زوجة	١
اب	٢
ام	١

زوج وام واب فللزوج النصف وللام ثلث الباقي بعده وللاب الفاضل والثانية ان يكون زوجة فاكثر واب وام فللزوجة فاكثر الربع وللام ثلث الباقي بعده وللاب الفاضل وثلث الباقي في الحقيقة سدس في الصورة الاولى وربع في الثانية فهو من الفروض الستة وراجع اليها واما قيل فيه ثلث الباقي موافقة للفظ القرآن نادبا والثاني ممن فرضه الثلث العدد من اولاد الام ذكرين فاكثر او انثيين فاكثر او مختلفين فاكثر ويقسم على عدد رؤسهم يستوي فيه ذكورهم وانا ثهم اجماعا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وظاهر التشريك التسوية في القسمة واليه اشار بقوله قد اوضح السطور

قال

باب فرض ذوي السدس

والسدس فرض سبعة من العدد اب وام ثم بنت ابن وجد
والاخت بنت الاب ثم الجدة وولد الام تمام العدة

اقول والسدس فرض سبعة من عدد الورثة وهم الاب والجد والام والجدة وبنت الابن والاخت من الاب والسابع ولد الام ذكرا كان او انثى ذكرهم الناظم هنا اجمالا ثم اردف ذلك بتفصيل كل واحد وشرطه فقال

فالاب يستحقه مع الولد وهكذا الام بتنزيل الصمد
وهكذا مع ولد الابن الذي ما زال يقفو اثره ويحتذي
وهولها ايضا مع الاثنين من اخوة الميت فقس هذين

اقول فالاب والام كل منهما يستحق السدس مع وجود الولد بنص القرآن وهو قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان له ولدا واشار الى هذا بقوله بتنزيل الصمد والصمد هو اسم من اسمايه تعالى وولد الابن في هذا الولد اجماعا كما تقدم لانه ما زال يتقفو اثره ويحتذي بالذال المعجمة اي ما زال يتبع الابن ويقتدي به في احكامه والسدس للام ايضا مع اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا اجماعا قيل خلاف ابن عباس وغيره لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وقوله فقس هذين اي فقس على الاثنين من الاخوة والاخوات كل ما زاد على اثنين وذلك

والجد مثل الاب عند فقده في حوز ما يصيبه وحده

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)

اقول والثلثان فرض اربعة من اصناف الورثة فرض الجمع من البنات والمراد بالجمع هنا ما فوق الواحد على وحدة فيشمل البنتين فاكثر وفرض بنات الابن ثنتين فاكثر وفرض الاختين الشقيقتين فاكثر وفرض الاختين للاب فاكثر اجماعا لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وفيه خلاف شاذ والاجماع على ان هذه الاية نزلت في الشقيقات والاخوات للاب دون الاخوات للام وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم لبنتي سعد بالثلثين من تركة ابيهما كما صححه الترمذي والحاكم وغيرهما قال

باب من يرث الثلث

والثلث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد
كاثنين او ثنتين او ثلاث حكم الذكور فيه كالاناث
ولا ابن ابن معها او بنته ففرضها الثلث كما بينته
وان يكن زوج وام واب فثلث الباقي لها موجب
وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا تكن عن العلوم قاعدا
وهو للاثنين او اثنتين من ولد الام بغير مين
وهكذا ان كثروا واتحدوا فما لهم فيما سواه مزاحة
ويستوي الاناث والذكور فيه كما قد اوضح السطور

اقول الثلث فرض اثنين من اصناف الورثة احدهما الام حيث لا ولد للميت ذكرا كان او انثى ولا ولد ابن وهو المراد بقوله ولا ابن ابن معها او بنته اي بنت ابن وحيث لا من اخوة الميت جمع ذو عدد اي اثنين فاكثر يستوي فيه الذكور والاناث فيشمل الاخوين فصاعدا والاختين فصاعدا والاخ والاخت فصاعدا لقوله تعالى فان لم يكن له ولد ورثه ابواه فلامه الثلث وقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد بالاخوة في الاية اثنان فاكثر ذكرين او انثيان او مختلفان ثم استطرد فذكر انه يفرض للام ثلث الباقي بعد فرض الزوجة في صورتين تلقبان بالعمريتين وبالعمريتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بذلك احديهما ان يكون للميت

زوج	٣
ام	١
اب	٢

زوج